مذكرة توجيهية للمقترضين

إطار العمل البيئي والاجتماعي لعمليات تمويل المشروعات الاستثمارية

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7): الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء

تقدِّم المذكرات التوجيهية إرشادات للمقترض بشأن تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية التي تشكِّل جزءا من إطار عمل البنك الدولي البيئي والاجتماعي لعام 2016. وتساعد هذه المذكرات في شرح وتوضيح متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية؛ فهي ليست سياسة للبنك وليست إلزامية. ولا تغني هذه المذكرات عن ضرورة ممارسة التقدير السليم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروعات. وفي حالة وجود أي تضارب أو تعارض بين المذكرات التوجيهية والمعايير البيئية والاجتماعية، فإنه يؤخذ بأحكام هذه المعايير. وتَرِد كل فقرة من المعيار بلون مميز في إطار، متبوعة بالإرشادات المقابلة لها.

الطبعة الأولى
يونيو/حزيران 2018

جدول المحتويات

مقدمة **1**

الأهداف **2**

نطاق التطبيق **2**

المتطلبات **5**

أ. عام 5

المشروعات المصممة خصيصًا لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة 6

المشروعات التي لا تكون فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة هي المستفيد الوحيد 6

تجنب الآثار السلبية 7

الحد من المخاطر والآثار، وفوائد التنمية 7

التشاور الهادف المصمم حسب احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة 8

ب. الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة 9

الآثار الواقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي 11

نقل الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة من الأرض والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي أو الإشغال 13

التراث الثقافي 13

ج. آلية التظلم 14

د. الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة وتخطيط التنمية الأوسع نطاقا 15

الملحق "أ" بالمذكرة التوجيهية للمعيار البيئي والاجتماعي 7 ..... **16**

المراجع **18**

مقدمة

1. يسري هذا المعيار البيئي والاجتماعي على مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة وفقًا للفقرتين 8 و9 من هذا المعيار. وتختلف المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى هذه الجماعات من بلد إلى آخر، وغالباً ما تعكس اعتبارات وطنية. ويستخدم المعيار البيئي والاجتماعي 7 مصطلح "الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء"[1]، ويقر أن المجموعات المحددة في الفقرتين 8 و9 يشار إليها في البلدان المختلفة بمصطلحات مختلفة. وتشمل هذه المصطلحات ما يلي: "المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء" أو "الأقليات العرقية الأصلية" أو "السكان الأصليون" أو "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال" أو "الجماعات المهمشة والمستضعفة" أو "الشعوب الأقلية" أو "القبائل المصنفة" أو "الأمم الأولى" أو "الجماعات القبلية". ويسري هذا المعيار على جميع هذه الفئات بشرط أن تفي بالمعايير المذكورة في الفقرتين 8 و9. ولأغراض هذا المعيار، يشتمل المصطلح "الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء" على جميع هذه المصطلحات البديلة.

الحاشية 1. يسري المعيار البيئي والاجتماعي 7 على مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة، المحددة على النحو المبين في الفقرتين 8 و9. ولا يؤدي استخدام مصطلحات "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء" وأي مصطلح بديل آخر إلى توسيع نطاق تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي، وخاصةً المبادئ الواردة في الفقرتين 8 و9.

2. يُسهم المعيار البيئي والاجتماعي 7 في جهود الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان أن تعزز المشروعات التي يساندها البنك الفرص المتاحة للشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء للمشاركة في، والاستفادة من، عملية التنمية بطرق لا تهدد هوياتهم الثقافية الفريدة ورفاهتهم.[2]

الحاشية 2. يقر هذا المعيار البيئي والاجتماعي بأن الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء لديها فهم ورؤية لرفاهتها، وعلى نطاق واسع، يُعد هذا مفهومًا شاملاً يرتبط بعلاقتها الجوهرية بالأراضي والممارسات التقليدية ويعكس طريقتها في الحياة. ويجسد هذا مبادئ وتطلعات تحقيق الانسجام مع البيئة المحيطة بها، وتحقيق التضامن، والتكامل، والعيش المشترك.

3. يقر هذا المعيار بأن لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة هويات وتطلعات تختلف عن المجموعات السائدة في المجتمعات الوطنية وغالبًا ما تكون محرومة بسبب النماذج التقليدية للتنمية. وفي حالات كثيرة، تعد هذه الشعوب والمجتمعات من بين الفئات المهمشة اقتصاديًا والأكثر ضعفًا في السكان. فوضعهم الاقتصادي والاجتماعي والقانوني كثيرًا ما يحد من قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية والثقافية، وربما يقيِّد قدرتهم على المشاركة في مشروعات التنمية والاستفادة منها. وفي حالات كثيرة، لا تحصل هذه الشعوب على فرص منصفة للوصول بشكل ملائم إلى منافع المشروع، أو أنه لا يتم وضع هذه المنافع أو تقديمها في شكل مناسب ثقافيًا، وربما لا يتم التشاور معهم دائمًا على نحو ملائم بشأن تصميم أو تنفيذ المشروعات، التي من شأنها أن تؤثر تأثيرًا عميقًا على حياتهم أو مجتمعاتهم. ويقر هذا المعيار أيضا بأن أدوار الرجل والمرأة في ثقافات الشعوب الأصلية غالبًا ما تختلف عن تلك الموجودة في المجموعات الرئيسية، وكثيرًا ما يتم تهميش المرأة والأطفال داخل مجتمعاتهم ونتيجة لتطورات خارجية على حد سواء، وربما تكون لديهم احتياجات معينة.

4. ترتبط الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة ارتباطًا وثيقا بالأرض التي تعيش عليها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. ولذلك، تكون عرضة للخطر بشكل خاص في حالة تحويل أراضيها ومواردها أو التعدي عليها أو تدهورها بشكل كبير. كما يمكن أن تقوض المشروعات استخدام اللغة، والممارسات الثقافية، والترتيبات المؤسسية، والمعتقدات الدينية أو الروحية التي تراها ضرورية لهويتها أو رفاهتها. ومع ذلك، قد تتيح المشروعات أيضًا فرصًا مهمة للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة لتحسين نوعية حياتها ورفاهتها. فقد يؤدي أحد المشروعات إلى تحسين طرق الوصول إلى الأسواق والمدارس والعيادات وغيرها من الخدمات التي تسعى إلى تحسين ظروف المعيشة. وقد تتيح المشروعات أيضا فرصًا لها للمشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالمشروعات والاستفادة منها، والتي قد تساعدها على تحقيق طموحاتها للعب دور نشط وهادف بصفتهم مواطنين وشركاء في التنمية. علاوةً على ذلك، يقر هذا المعيار بأن هذه الشعوب والمجتمعات تلعب دورًا حيويًا في التنمية المستدامة.

5. يقر هذا المعيار البيئي والاجتماعي بأن وضع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد إلى آخر. وتشكل السياقات الإقليمية والوطنية الخاصة والخلفيات التاريخية والثقافية المختلفة جزءًا من التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع. وبهذه الطريقة، يهدف التقييم إلى مساندة تحديد تدابير لمعالجة المخاوف من تفاقم التوترات بين المجموعات العرقية أو الثقافية.

الأهداف

- التأكد من أن عملية التنمية تعزز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والكرامة والتطلعات والهوية والثقافة وسبل كسب العيش القائمة على الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة.
- تجنب الآثار السلبية للمشروعات على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، أو عند تعذر تجنبها، العمل على خفضها و/أو تقليصها و/أو التعويض عنها.
- تعزيز فوائد التنمية المستدامة وإتاحة فرص للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة على نحو يسهل الوصول إليها وملائم ثقافيًا وشامل.
- تحسين تصميم المشروعات وتعزيز المساندة المحلية من خلال إقامة علاقة مستمرة والحفاظ عليها بناءً على تشاور هادف مع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتأثرة بأنشطة المشروع طوال دورة حياته.
- الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[3] للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة في الظروف الثلاثة المذكورة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي.
- تقدير واحترام والحفاظ على الثقافة والمعرفة، وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، وتوفير فرصة لها للتكيف مع الظروف المتغيرة بأسلوب وفي إطار زمني مقبول بالنسبة لها.

الحاشية 3. لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي، يرد تعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الفقرتين 25 و26.

نطاق التطبيق

6. يسري هذا المعيار البيئي والاجتماعي على مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة وفقًا للفقرتين 8 و9 من هذا المعيار. وفي بعض البلدان، يشار إلى هذه المجموعات "بالشعوب الأصلية". وفي بلدان أخرى، يشار إليها بمصطلحات أخرى، مثل "المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء" أو "الأقليات العرقية الأصلية" أو "السكان الأصليين" أو "القبائل التي تعيش في التلال" أو "الفئات الضعيفة والمهمشة" أو "الشعوب الأقلية" أو "القبائل المصنفة" أو "الأمم الأولى" أو "الجماعات القبلية". وبما أن تطبيق مصطلح "الشعوب الأصلية" يختلف اختلافًا واسعًا من بلد إلى آخر، فقد يطلب المقترض من البنك استخدام مصطلح بديل للشعوب الأصلية على النحو المناسب للسياق الوطني الخاص بالمقترض.[4] وبغض النظر عن المصطلح المستخدم، فإن متطلبات هذا المعيار تسري على جميع هذه الفئات. ويستخدم هذا المعيار المصطلح "الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء أو اختصارا الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة" اعترافًا باختلاف المصطلح الذي قد يستخدم للإشارة إلى الشعوب الأصلية في السياق الوطني.

الحاشية 4. ليس الهدف من المعيار البيئي والاجتماعي 7 تحديد أو وصف هذه الفئات، والتي سيتم تحديدها منفصلة وفقًا للمبادئ المذكورة في الفقرتين 8 و9.

المذكرة التوجيهية 6-1. يسلم المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) بإمكانية استخدام مصطلحات مختلفة، من ضمنها المصطلحات المذكورة في الفقرة 6، للإشارة إلى مجموعة حُددت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرتين 8 و9 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي. ومن المعلوم أن مصطلح "الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء" (اختصارا: الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة أو الشعوب والمجتمعات) يسري على مجموعات أو مجتمعات محلية لا أفراد.

المذكرة التوجيهية 6-2. لا يؤثر الجزم بأن المعيار البيئي والاجتماعي 7 يتضمن مجموعة بعينها أو مجتمعاً محلياً بعينه على الوضع السياسي أو القانوني لمثل هذه المجموعة أو المجتمع المحلي داخل بلدان أو دول معينة.

المذكرة التوجيهية 6-3. ينبغي أن ندرك أيضاً أن عدداً من البلدان قد سن تشريعات وطنية بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة وأعرب عن دعمه للوثائق الدولية أو الإقليمية لحماية هذه الشعوب والمجتمعات، والتي تشمل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).

7. يسري هذا المعيار متى وجدت الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة (كما يشار إليها في السياق الوطني)، أو لديها ارتباط بشكل جماعي بمنطقة المشروع المقترح، وفقًا لما تم تحديده خلال التقييم البيئي والاجتماعي. ويسري هذا المعيار وبصرف النظر عما إذا كانت الشعوب والقبائل تتأثر سلبًا أو إيجابًا، وبغض النظر عن خطورة أيٍّ من هذه الآثار.[5] كما يسري بغض النظر عن وجود أو عدم وجود مواطن ضعف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية واضحة، وذلك على الرغم من أن طبيعة ومدى الضعف سيكون متغيرًا رئيسيًا في تصميم خطط لتعزيز الوصول العادل للفوائد أو للحد من الآثار السلبية.

الحاشية 5. سيتوافق نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشروعات اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة. راجع الفقرة 11.

المذكرة التوجيهية 7-1. انظر الملحق "أ" بهذه المذكرة التوجيهية للاطلاع على المحتويات الموصى بها لهذه الخطة.

8. في هذا المعيار البيئي والاجتماعي، يستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة" (أو كما يشار إليها في السياق الوطني باستخدام مصطلحات بديلة) للإشارة إلى مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة تمتلك الخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

(أ) هوية ذاتية بوصفهم أعضاء في مجموعة اجتماعية وثقافية أصلية متميزة، والاعتراف بهذه الهوية من قِبل الآخرين؛

(ب) الارتباط الجماعي[6] بالموائل المتميزة جغرافيًا، أو أراضي الأجداد، أو الاستخدام أو الإشغال الموسمي، فضلاً عن الموارد الطبيعية في هذه المناطق؛

(ج) المؤسسات الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العرفية المتميزة أو المنفصلة عن تلك الموجودة في المجتمع أو الثقافة السائدة،

(د) لغة أو لهجة مميزة، غالبًا ما تكون مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها.

الحاشية 6. "الارتباط الجماعي" يعني أنه على مدى أجيال كان هناك وجود فعلي وعلاقات اقتصادية على الأرض والأراضي التي تملكها تقليديًا أو تشغلها أو ستخدمها المجموعة المعنية عرفيًا، بما في ذلك المناطق التي تحمل أهمية خاصة بالنسبة لها، مثل الأماكن المقدسة.

9. يسري هذا المعيار البيئي والاجتماعي أيضًا على المجتمعات أو مجموعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة التي فقدت، خلال فترة حياة أفراد المجتمعات أو المجموعات، ارتباطها الجماعي بالموائل المتميزة جغرافيا أو أراضي الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع، بسبب الإبعاد الإجباري أو النزاع أو برامج إعادة توطين الحكومية أو نزع حيازة أراضيها أو الكوارث الطبيعية أو دمج هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق العمرانية.[7] يسري هذا المعيار البيئي والاجتماعي أيضًا على المجتمعات أو مجموعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة التي فقدت، خلال فترة حياة أفراد المجتمع أو المجموعة، ارتباطها الجماعي بالموائل المتميزة جغرافيا أو أراضي الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع، بسبب الإبعاد الإجباري أو النزاع أو برامج إعادة توطين الحكومية أو نزع حيازة أراضيها أو الكوارث الطبيعية أو دمج هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق العمرانية.

الحاشية 7. يجب توخي الحذر في تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي في المناطق الحضرية. وبوجه عام، لا يسري هذا المعيار على الأفراد أو المجموعات الصغيرة المهاجرة إلى المناطق الحضرية بحثًا عن الفرص الاقتصادية. ومع ذلك، قد يسري عند قيام الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة بتأسيس مجتمعات متميزة في المناطق الحضرية أو بالقرب منها ولكنها لا تزال تمتلك الخصائص الواردة في الفقرة 8.

المذكرة التوجيهية 8-1. يقرر البنك الدولي قابلية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 7، وهكذا، يقوم البنك بإجراء مسح وفقاً للفقرتين 8 و9 من هذا المعيار.

المذكرة التوجيهية 8-2 (الحاشية 6). عند تحديد الارتباط الجماعي، يُنظر في حقيقة أن مثل هذه المجموعات تعيش في ظل ظروف مختلفة كثيرة مع مستويات متفاوتة من الارتباط بالمناطق التي يعيشون فيها. ويشير "الارتباط الجماعي" إلى أن المجموعات تعتبر أراضيها ومواردها

أصولاً جماعية بوجه عام، وأنها ترى ثقافتها وهويتها نتاج المجموعة لا الأفراد، كما يشير أيضاً إلى أن اقتصادات هذه المجموعات وأنماط إنتاجها وتنظيمها الاجتماعي وظروفها الثقافية والروحية مرتبطة بوجه عام بأراض وموارد طبيعية معينة. ويشير مفهوم الارتباط الجماعي إلى موائل أو أراضي أسلاف وأجداد متميزة جغرافياً أو مناطق للاستخدام أو الإشغال الموسمي وما فيها من موارد طبيعية، وبالتالي يمكن أن تشمل المجموعات ذات الارتباط الجماعي ما يلي:

(أ) المجموعات المقيمة على الأراضي المتأثرة بالمشروع. يمكن أن يشمل هذا البدو أو مَن يرتحلون موسمياً والذين قد يكون ارتباطهم بالمنطقة المتأثرة بالمشروع ذا طبيعة دورية أو موسمية. وقد يتضمن هذا أيضاً من يقيمون في مستوطنات مختلطة على الأراضي المتأثرة بالمشروع بحيث لا يمثلون إلا جزءاً من مجتمع محلي أوسع نطاقا؛

(ب) المجموعات التي لا تعيش على الأراضي المتأثرة بالمشروع لكن تحتفظ بروابط بتلك الأراضي من خلال الملكية التقليدية و/أو الاستخدام العرفي، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري؛

(ج) المجموعات التي أُبعدت عن الأراضي والأقاليم المتأثرة بالمشروع، وذلك خلال فترة حياة أفراد المجموعة المعنية، بسبب الإبعاد الإجباري أو النزاع أو برامج إعادة التوطين القسرية الحكومية أو نزع حيازة أراضيها أو الكوارث الطبيعية أو دمج هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق العمرانية.

المذكرة التوجيهية 8-3. لا يوجد تسلسل هرمي للسمات الأربع ويجب أن تتوفر كلها، لكن يجوز أن تتوفر بدرجات متفاوتة. وتعكس "الدرجات المتفاوتة" أن بعض السمات قد تكون أقل بروزاً في حالة بعض المجموعات أو المجتمعات المحلية من خلال الاندماج في مجتمع أو اقتصاد أوسع نطاقا، وذلك أحياناً نتيجة السياسات الحكومية. علاوة على ذلك، فنظراً للسياقات والسمات المتفاوتة للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة في يومنا هذا، قد تمتلك إحدى المجموعات سمات مميزة وبالتالي تكون مشمولة بهذه السياسة في منطقة معينة، لكن ربما تكون أكثر اندماجاً ومفتقرة إلى السمات المميزة في منطقة أخرى في البلد نفسه، أو في بلد مجاور. وربما يكون الارتباط الجماعي للمجموعات بأراضيها التقليدية على سبيل المثال قُطع قسراً نتيجة برامج إعادة التوطين الحكومية. وربما تكون هناك بعض المجموعات التي لم تعد تنطق بلغتها الأصلية، أو ربما لا يكون الناطقون بهذه اللغة إلا قلة أو لا ينطق بها أحد . ومن الجائز أيضاً أن يكون دور المؤسسات التقليدية آخذاً في التدهور أو حلت محله هياكل إدارية رسمية. ولا تحرم هذه العوامل وحدها المجموعات من التأهل لشمولها تحت المعيار البيئي والاجتماعي 7، لكن يتم تقييمها في القرار النهائي الذي يتخذه البنك الدولي.

المذكرة التوجيهية 9-1. تستحدث عبارة "خلال فترة حياة أفراد المجتمع أو المجموعة" قيداً زمنياً على مطالبات ادعاء الارتباط الجماعي. وهذا يعني أن المطالبات فيما يتعلق بفقدان الارتباط الجماعي التي تتجاوز ذلك القيد الزمني، التي تتسم غالباً بالتعقيد ويرجع تاريخها إلى سنوات عديدة قبل فترة حياة أفراد المجتمع المحلي، تقع خارج نطاق الفقرة 9. لكن اللغات التي فُقدت خارج هذا الإطار الزمني تظل مشمولة إذا كانت هناك شواهد على بذل جهود للحفاظ على اللغة.

10. بعد أن يقرر البنك الدولي أن الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة موجودة في أو لديها ارتباط جماعي بمنطقة المشروع، يجب على المقترض الحصول على مدخلات من متخصصين مناسبين لتلبية متطلبات التشاور أو التخطيط أو المتطلبات الأخرى لهذا المعيار. وقد يتبع البنك الدولي الإجراءات الوطنية خلال مسح المشروع لتحديد، وفقًا للفقرتين 8 و9، الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة (كما يشار إليها في السياق الوطني)، حيث تلبي هذه العمليات متطلبات هذا المعيار.[8]

الحاشية 8. بإجراء هذا الفحص، يجوز للبنك طلب المشورة الفنية من المتخصصين من ذوي الخبرة في المجموعات الاجتماعية والثقافية في منطقة المشروع. ويستشير البنك أيضًا الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المعنية والمقترض. راجع الفقرة 54 في السياسة البيئية والاجتماعية الخاصة بالبنك الدولي لتمويل مشروعات الاستثمار.

المُذكِّرة التوجيهية 10-1. يُعتبر إشراك الأخصائيين المناسبين لتقديم المشورة الفنية والمساعدة فيما يتعلق بتطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 7 أمراً مهماً، على سبيل المثال عندما تكون هناك ظروف أو مواطن ضعف للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، أو لا يوفر التشريع الوطني والبيانات الاجتماعية الاقتصادية العامة إلا معلومات عامة لا بيانات معينة بخصوص المجموعات التي قد تكون موجودة. وينبغي أن يتمتع هؤلاء الأخصائيون بدراية مثبتة بطرق البحث العلمي الاجتماعي ومعرفة واسعة وخبرة عملية بموضوع هذه الشعوب والمجتمعات في البلد أو المنطقة. وقد تستفيد المشروعات التي تؤثر على هذه الشعوب والمجتمعات أيضاً من المدخلات المستمرة من الأخصائيين المناسبين، على سبيل المثال في مساعدة المقترض على الوصول إلى فهم أفضل لسمات ومسائل وأولويات هذه الشعوب والمجتمعات، وهياكل حوكمتها وعمليات اتخاذ القرارات لديها، وإقرار آليات التقييم والتشاور الملائمة.

المتطلبات

أ. عام

11. يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا المعيار البيئي والاجتماعي في ضمان استشارة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة في المنطقة، أو لديها ارتباط جماعي بها، والتشاور الكامل معها بشأن المشروع، وأن تتاح لها فرصة المشاركة في تصميم المشروع وتحديد ترتيبات تنفيذه. سيتوافق نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشروعات اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة.

12. سيقوم المقترض بتقييم طبيعة ودرجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك التراث الثقافي)،[9] والآثار البيئية المتوقعة على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة الموجودة في منطقة المشروع أو لديها ارتباط جماعي بها. وسيقوم كذلك بإعداد إستراتيجية التشاور وتحديد الوسائل التي ستشارك من خلالها الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة في تصميم المشروع وتنفيذه. وبعد ذلك، سيتم وضع تصميم وتوثيق فعالين للمشروع على النحو المبين أدناه.

الحاشية 9. يحدد المعيار البيئي والاجتماعي 8 متطلبات إضافية بشأن حماية التراث الثقافي.

المذكرة التوجيهية 11-1. يُجرى تقييم اجتماعي موجه لأغراض المعيار البيئي والاجتماعي 7، على النحو المبين في الملحق "أ" بهذه المذكرة التوجيهية، وذلك عند وجود الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة في منطقة المشروع أو وجود ارتباط جماعي لها بها. وثمة جانب أساسي من جوانب التقييم وهو فهم مواطن الضعف النسبية للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتأثرة وكيف يؤثر عليها المشروع. ويتناسب التقييم مع طبيعة وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع المقترح على هذه الشعوب والمجتمعات بالإضافة إلى مواطن ضعفها. وينبغي أن يأخذ التقييم في اعتباره آثار أنشطة المشروع المختلفة باختلاف نوع الجنس والآثار على المجموعات المحرومة أو الضعيفة المحتملة داخل مجتمع هذه الشعوب والمجتمعات. وتُعتبر المدخلات المقدمة من الأخصائيين المؤهلين وما يرافقها من مشاورات هادفة مع هذه الشعوب والمجتمعات مهمة لإرشاد التقييم ومساندته، كما يقيّم التقييم أيضاً قدرات المقترض على إشراك هذه الشعوب والمجتمعات في تصميم المشروع وتنفيذه. ويمكن أن تساند المشاورات مع هذه الشعوب والمجتمعات التقييم وتعززه وتساعد في تحديد أولوياتها الإنمائية وتفضيلاتها فيما يتعلق بمنافع المشروع وتدابير الحد من المخاطر والآثار. وتُجرى المشاورات مع هذه الشعوب والمجتمعات بأسلوب ملائم ثقافياً، وتؤخذ مُدخلاتها في تصميم المشروع والخطط المعنية بهذه الشعوب والمجتمعات، وتتواصل المشاورات طوال تصميم المشروع وتنفيذه.

المذكرة التوجيهية 12-1. في ظروف معينة، يمكن أن تكون لمنافع المشروع، كتحسين إمكانية الوصول إلى الطرق والرعاية الصحية والتعليم، آثار سلبية غير مقصودة على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة نتيجة ظروفها ومواطن ضعفها المعينة، وقد تتضمن هذه الآثار ضياع اللغة والأعراف الثقافية، وتقويض هياكل الحوكمة التقليدية، وإثارة الصراع الداخلي، وزيادة الضغوط والتعدي على الأراضي، والضغوط على الموارد الطبيعية أو تلويثها. ويحدد التقييم احتمال حدوث هذه الآثار السلبية ونطاقها.

المذكرة التوجيهية 12-2. قد تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة متجانسة، وقد تتألف من مجموعات متعددة ووحدات اجتماعية مختلفة ضمن هذه المجموعات (كأفراد وعشائر ومجتمعات محلية ومجموعات عرقية). وربما تنفَّذ المشروعات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، وقد تختلف مسائل الهوية الثقافية والوصول الجغرافي واللغة وهياكل الحوكمة والتماسك والأولويات اختلافاً شديداً فيما بين المجموعات، وقد تكون أيضاً للمشروعات آثار مختلفة على مختلف المجموعات الفرعية ضمن مجتمع محلي معين. فعلى سبيل المثال، قد يُستحوذ على الأرض اللازمة للمشروع من عشيرة واحدة، لكن هذا الاستحواذ يمكنه التأثير على إمكانية الوصول التقليدية للعشائر الأخرى إلى هذه الأرض والموارد الموجودة فيها واستخدامها. ويشكّل التقييم الاجتماعي لأغراض المعيار البيئي والاجتماعي 7 الأساس لتحديد مختلف المجموعات وفهم طبيعة وحجم الآثار المحتملة على كل منها، وينبغي أن يُجرى التشاور مع هذه الشعوب والمجتمعات والتقييم الاجتماعي بأسلوب ملائم ثقافياً.

13. سيتم وضع الإجراءات والتدابير المقترحة الخاصة بالمقترض بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة واحتواؤها في خطة زمنية محددة، مثل خطة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة. وسوف يتناسب نطاق وحجم الخطة مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع. ويتم تنسيق عمل وعنوان الخطة حسب الاقتضاء لسياق المشروع أو البلد، وسوف يعكس المصطلحات البديلة للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، على النحو المشار إليه في الفقرة 6.

المذكرة التوجيهية 13-1. بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، توضع خطة لها تنص على التدابير الملائمة ثقافياً والمنافع للحد من المخاطر والآثار، وتحدد توقيت إتمام الإجراءات المطلوبة. انظر الملحق "أ" بهذه المذكرة التوجيهية للاطلاع على المحتويات الموصى بها لهذه الخطة.

المشروعات المصممة خصيصًا لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة

14. حيثما يتوخى تصميم المشروعات أن تقتصر منافعها على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، يعمل المقترض معها بفاعلية لضمان مشاركتها في تصميم هذه المشروعات وتنفيذها وتقييمها وشعورها بملكيتها. وسيتشاور المقترض معها فيما يتعلق بمدى ملاءمة الخدمات أو المنشآت المقترحة من الناحية الثقافية، وسوف يسعى إلى تحديد ومعالجة أي معوقات اقتصادية أو اجتماعية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين) قد تحد من فرص المشاركة في مشروعات التنمية والاستفادة منها.

15. عندما تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة هي المستفيد الوحيد أو الأكبر من المشروع، قد يتم إدراج عناصر الخطة في تصميم المشروع الشامل ولا يعتبر إعداد خطة مستقلة خاصة بها ضروريًا.

المذكرة التوجيهية 15-1. تهدف المشروعات المذكورة في الفقرتين 14 و15 خصيصاً إلى إفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة فقط، وقد تتضمن مشروعات صحية وتعليمية أو مشروعات تنمية مجتمعية ينصبّ تركيزها حصرياً على هذه الشعوب والمجتمعات. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للمقترض أن يعد خطة قائمة بذاتها لهذه الشعوب والمجتمعات أو يُضمِّن عناصر من هذه الخطة، بما في ذلك ملاءمة الخدمات أو المنشآت المقترحة أو ترتيبات الرصد والتقييم من الناحية الثقافية، في تصميم المشروع الكلي ووثائقه. ومن المهم تطبيق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 7، بما في ذلك إجراء تقييم اجتماعي موجه، وإجراء المشاورات الملائمة مع هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة حتى في حالة عدم إعداد خطة قائمة بذاتها لهذه الشعوب والمجتمعات.

المشروعات التي لا تكون فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة هي المستفيد الوحيد

16. عندما لا تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المستفيد الوحيد من المشروع، تختلف متطلبات التخطيط بحسب الظروف. وسيقوم المقترض بتصميم وتنفيذ المشروع على نحو يتيح لمن يطاله الضرر منها الاستفادة بشكل عادل من منافع المشروع. وسيجرى تناول مخاوفها أو تفضيلاتها من خلال التشاور المستنير وتصميم المشروع، وستلخص الوثائق نتائج المشاورات وتصف الطريقة التي تم تناول المسائل الخاصة بها في تصميم المشروع. كما سيتم وصف الترتيبات الخاصة بالمشاورات التي ستجرى أثناء التنفيذ والرصد.

17. يعد المقترض خطة زمنية محددة، مثل الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة التي تحدد الإجراءات أو التدابير المقترحة. وفي بعض الظروف، يتم إعداد خطة إنمائية مجتمعية متكاملة أوسع نطاقا،[10] تناسب جميع المستفيدين من المشروع وتضمن المعلومات اللازمة فيما يتعلق بهذه الشعوب والمجتمعات المتضررة.

الحاشية 10. قد تكون خطة التنمية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة وغيرها من المجتمعات الأخرى مناسبة في ظروف تضرر شعوب أخرى بسبب المخاطر والآثار الخاصة بالمشروع؛ وعندما يتعين إدراج أكثر من مجموعة واحدة من هذه الشعوب والمجتمعات؛ أو عندما يتضمن النطاق الإقليمي أو الوطني للمشروع البرامجي فئات سكانية أخرى. وفي ظروف معينة، يكون إطار العمل التخطيطي مناسبًا.

المذكرة التوجيهية 17-1. في بعض المشروعات، قد تكون هناك مجموعات متضررة من بين الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة متعايشة في منطقة واحدة مع أنواع أخرى من المجتمعات المحلية المتضررة أو ربما تكون مدمجة في فئة سكانية متضررة أكبر حجما. وفي مثل هذه الحالات، يمكن إعداد خطة قائمة بذاتها لهذه الشعوب والمجتمعات، أو يمكن تضمين كافة عناصر هذه الخطة في إطار خطة إنمائية مجتمعية متكاملة أوسع نطاقاً. وتعالَج المسائل المتعلقة بهذه الشعوب والمجتمعات في تصميم المشروع لضمان الإنصاف في إمكانية الوصول إلى منافع المشروع بأسلوب ملائم ثقافياً، وذلك كما في الحالة المذكورة في الفقرة 15.

المذكرة التوجيهية 17-2. تشير (الحاشية 10) للمعيار البيئي والاجتماعي 7 إلى إطار عمل تخطيطي لهذه الشعوب والمجتمعات. ويكون استخدام نهج إطار العمل ملائماً في الأحوال التي لا تتسنى فيها معرفة تصميم المشروع أو مكانه أثناء إعداد المشروع، أو عندما يشتمل المشروع على مشروعات فرعية متعددة لن يتم تصميمها إلا أثناء تنفيذ المشروع. ويحدد إطار العمل توقيت الانتهاء من أي خطط معينة، ويتضمن بياناً واضحاً للأدوار والمسؤوليات والميزانية وارتباط التمويل. انظر الملحق "أ" بهذه المذكرة التوجيهية للاطلاع على المحتويات الموصى بها لإطار العمل التخطيطي لهذه الشعوب والمجتمعات.

تجنب الآثار السلبية

18. سيسعى المشروع إلى تجنب الآثار السلبية على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة حيثما أمكن ذلك. وعندما يتم بحث البدائل المتاحة وتعذر تجنب الآثار السلبية، فسيعمل المقترض على خفض هذه الآثار و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة ثقافيًا بما يتوافق مع طبيعة وحجم هذه الآثار وشكل ودرجة تعرض هذه الشعوب والمجتمعات لها.

19. عندما تنشأ حالات يحتمل أن تؤثر فيها المشروعات على المجموعات البعيدة ذات الاتصال الخارجي المحدود، وتعرف أيضًا بالشعوب "في العزلة الطوعية"، أو "الشعوب المنعزلة" أو "الاتصال البدائي"، يقوم المقترض باتخاذ التدابير المناسبة ليقر ويحترم ويحمي أراضيهم ومناطقهم وبيئتهم وصحتهم وثقافتهم وأيضًا لتجنب الاتصال غير المرغوب فيه معهم نتيجةً للمشروع. ولن يتم الاستمرار في جوانب المشروع التي قد ينتج عنها اتصال غير مرغوب فيه.

المذكرة التوجيهية 19-1. قد يؤدي الاتصال غير المرغوب بالشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة في العزلة الاختيارية إلى آثار اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية سلبية كبيرة عليهم، كما يمكن أن يؤدي أيضاً إلى صراع ويشكل مخاطر صحية كبيرة على مثل هذه المجتمعات المحلية؛ حيث إن الكثير منها ربما لم تتطور لديه مناعة ضد الفيروسات والأمراض كما هو شائع فيما بين عموم السكان. وعندما يحدد المسح الذي يجريه البنك أو التقييم البيئي والاجتماعي الذي يجريه المقترض وجود شعوب أصلية ومجتمعات محلية تقليدية محرومة في أفريقيا جنوب الصحراء في عزلة اختيارية، أو يوجد اتصال محدود أو لا يوجد اتصال بينها وبين الأجزاء الأخرى من المجتمع في منطقة المشروع، فلن يتم المضيّ قُدماً في تنفيذ جوانب المشروع التي ستسفر عن الاتصال غير المرغوب. ومن المهم أن تتضمن خطة هذه الشعوب والمجتمعات بروتوكولات ملائمة لتفادي الاتصال غير المرغوب، وتدابير للحد من الآثار السلبية المحتملة الناشئة عن أي اتصال غير مرغوب.

الحد من المخاطر والآثار، وفوائد التنمية

20. سيحدد المقترض والشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة تدابير الحد من المخاطر والآثار بما يتوافق مع التسلسل الهرمي الوارد في المعيار البيئي والاجتماعي 1، فضلاً عن الفرص المتاحة لفوائد التنمية المستدامة والملائمة ثقافيًا. وسيشتمل نطاق التقييم والحد من المخاطر على الآثار الثقافية[11] فضلاً عن الآثار المادية. وسيضمن المقترض تقديم التدابير المتفق عليها بشكل مناسب إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة.

الحاشية 11. قد تشمل الاعتبارات المتعلقة بالآثار الثقافية، على سبيل المثال، لغة التدريس ومحتوى المناهج في مشروعات التعليم، أو إجراءات مراعية للاعتبارات الثقافية أو الفوارق بين الجنسين، مثل المشروعات الصحية، وغيرها.

21. عند تحديد وتسليم وتوزيع التعويضات والمنافع المشتركة على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة، سيُؤخذ بعين الاعتبار قوانين ومؤسسات وعادات هذه الشعوب والمجتمعات، فضلاً عن مستوى تفاعلها مع المجتمع الرئيسي.

وقد تقوم أهلية الحصول على التعويض على أساس فردي أو جماعي، أو قد تكون مزيجًا من الاثنين معًا.[12] وعندما يحدث تعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات العملية قدر الإمكان، والتي تعزز التوزيع الفعال للتعويضات لجميع الأعضاء المؤهلين، أو الاستخدام الجماعي للتعويض بطريقة تعود بالفائدة على جميع أعضاء المجموعة.

الحاشية 12. عندما تكون السيطرة على الموارد والأصول واتخاذ القرار ذات طبيعة جماعية في الغالب، سيتم بذل الجهود لضمان أن تكون الفوائد والتعويضات جماعية، إن أمكن، مع أخذ الاختلافات بين الأجيال واحتياجاتهم بعين الاعتبار.

المذكرة التوجيهية 21-1. تساعد نتائج التقييم الاجتماعي الموجه على تحديد الأهلية والهيكل والآليات الملائمين لإيصال وإدارة التعويض والمنافع المشتركة. وتعتبر فُرص تقاسم المنافع مختلفة عن التعويض عن الآثار السلبية، وتخص التنمية المستدامة الأبعد أمداً للمجتمعات المحلية المتضررة.

22. ستحدد عوامل مختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، طبيعة المشروع، وسياقه، وقابلية تأثر الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة مدى ما ستحققه هذه الشعوب والمجتمعات من استفادة من المشروع. وستهدف الفرص المحددة إلى معالجة أهداف وتفضيلات هذه الشعوب والمجتمعات، بما في ذلك تحسين مستوى معيشتهم وسبل كسب عيشهم بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.

المذكرة التوجيهية 22-1. على الرغم من أن المعيار البيئي والاجتماعي 7 يسري بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود مواطن ضعف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية واضحة، تُعتبر طبيعة ومدى الضعف متغيراً رئيسياً في تصميم خطط تعزيز الوصول إلى المنافع أو تدابير الحد من الآثار السلبية على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة. ومن المهم تضمين عوامل من قبيل الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهذه الشعوب والمجتمعات وأمن حيازة الأراضي ومؤسساتها وأعرافها وثقافتها و/أو لغتها؛ واعتمادها على الموارد الطبيعية؛ وتجاربها السابقة مع الأنشطة الإنمائية؛ وعلاقتها السابقة والحالية مع السلطات والاقتصاد العام والمجموعات الأخرى في المنطقة، وذلك في تحليل لمواطن الضعف. ويمكن أن تساند المشاورات مع هذه الشعوب والمجتمعات هذا التحليل وتعززه وتساعد في تحديد أولوياتها الإنمائية وتفضيلاتها فيما يتعلق بمنافع المشروع وتدابير الحد من المخاطر والآثار. وتُجرى المشاورات معها بأسلوب ملائم ثقافياً، وتؤخذ مُدخلاتها أثناء تصميم التدابير التي تهدف إلى المساعدة على إفادتهم.

التشاور الهادف المصمم حسب احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة

23. لتعزيز فاعلية تصميم المشروع، ولبناء مساندة للمشروع أو الالتزام به على الصعيد المحلي، وللحد من مخاطر الخلافات أو حالات التأخير المتعلقة بالمشروع، سيقوم المقترض بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة، كما هو مطلوب في المعيار البيئي والاجتماعي 10. وسيشمل ذلك إدارة وتخطيط إشراك أصحاب المصلحة وتحليل احتياجاتهم، والإفصاح عن المعلومات، والتشاور الهادف، بطريقة شاملة مناسبة ثقافيًا وللجنسين وبين الأجيال. وتتضمن أيضًا عملية التشاور الهادف لهذه الشعوب والمجتمعات:

(أ) إشراك الهيئات والمنظمات الممثلة للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة[13] (مثل مجالس الشيوخ أو المجالس القروية أو المشايخ)، وغيرها من أعضاء المجتمع، عند الاقتضاء؛

(ب) توفير الوقت الكافي لعمليات صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة؛[14]

(ج) السماح بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة في تصميم أنشطة المشروع أو تدابير الحد من المخاطر، التي يمكنها أن تؤثر عليها سلبًا أو إيجابًا.

الحاشية 13. بالنسبة للمشروعات التي لها نطاق إقليمي أو وطني، يمكن إجراء التشاور الهادف مع منظمات الشعوب الأصلية أو ممثليها على المستويات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة. وسيتم تحديد هذه المنظمات أو ممثليها في عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10.

الحاشية 14. تكون عمليات اتخاذ القرار الداخلية ذات طبيعة جماعية بشكل عام ولكن ليس على الدوام. وقد تكون هناك معارضة داخلية ويجوز الطعن في القرارات من قِبل البعض في المجتمع. وينبغي أن تراعي عملية التشاور هذه المتغيرات وأن تتيح وقتا كافيا لعمليات اتخاذ القرارات الداخلية للوصول إلى الاستنتاجات، التي تعتبرها غالبية المشاركين المعنيين شرعية.

المذكرة التوجيهية 23-1. بالإضافة إلى عناصر عملية المشاركة مع هذه الشعوب والمجتمعات المذكورة في الفقرة 23 من المعيار البيئي والاجتماعي 7، يوفر المعيار البيئي والاجتماعي 10 المزيد من التفاصيل بخصوص المشاورات الهادفة. وتقول الفقرة 22 من المعيار البيئي والاجتماعي 10 إن التشاور الهادف عملية ذات اتجاهين، من شأنها أن:

(أ) تبدأ مبكرًا في عملية تخطيط المشروع لجمع الآراء الأولية لعرض المشروع وتوفير معلومات لتصميم المشروع؛

(ب) تشجع تعليقات أصحاب المصلحة، لاسيما باعتبارها وسيلة إرشادية في تصميم المشروع ومشاركة من أصحاب المصلحة في تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والحد منها؛

(ج) تتواصل بشكل مستمر؛

(د) تستند إلى الإفصاح والنشر المسبقين للمعلومات الوثيقة والشفافة والموضوعية والهادفة والتي يسهل الوصول إليها في إطار زمني يمكّن من إجراء مشاورات هادفة مع أصحاب المصلحة بصيغة ملائمة ثقافياً وباللغة (اللغات) المحلية المناسبة وبشكل مفهوم لأصحاب المصلحة؛

(هـ) تنظر في التعليقات والشكاوى وترد عليها؛

(و) تدعم مشاركة فعالة وشاملة مع الأطراف المتضررة من أنشطة المشروع؛

(ز) تكون خالية من التلاعب الخارجي، والتدخل، والإكراه، والتمييز، والترهيب؛

(ح) يقوم المقترض بتوثيقها والإفصاح عنها.

المذكرة التوجيهية 23-2. تكون نُهج التشاور الهادف أشد فاعلية عندما تبني على المؤسسات العرفية وعمليات اتخاذ القرارات القائمة التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة. ويتم تحليل قدرة المؤسسات وعمليات اتخاذ القرارات القائمة على التصدي لأي مسائل جديدة قد تنشأ نتيجة المشروع في إطار التقييم الاجتماعي الموجه وبالتشاور مع هذه الشعوب والمجتمعات. وبناء على هذا التحليل، يمكن وضع تدابير إضافية لتحسين القدرات حسب الاقتضاء، كما ينبغي أيضاً للمقترض التماس المدخلات من الأخصائيين الملائمين.

المذكرة التوجيهية 23-3. يُجرى التشاور مع هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة بأسلوب شامل للجنسين، بحيث تؤخذ في الاعتبار مصالح كلا الجنسين في جميع جوانب تخطيط المشروع وتنفيذه.

المذكرة التوجيهية 23-4. ربما تكون هناك وجهات نظر وآراء متباينة داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة. ويأخذ التشاور الهادف في اعتباره وجهات النظر والآراء المختلفة هذه، مع احترام النُّهج الثقافية التقليدية في المشاورات واتخاذ القرار.

ب. الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

24. قد تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة معرضة بشكل خاص لفقدان أراضيها وإمكانية وصولها إلى الموارد الطبيعية والثقافية أو الاغتراب عنها أو استغلالها. وتسليما بأوجه الضعف هذه، بالإضافة إلى المتطلبات العامة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (القسم أ) وتلك المنصوص عليها في المعيارين 1 و10، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من هذه الشعوب الأصلية/المجتمعات المتضررة، وفقًا للفقرتين 25 و26 أدناه في الظروف التي يؤدي فيها المشروع إلى:

(أ) آثار سلبية واقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو للإشغال أو الاستخدام العرفي؛

(ب) نقل الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة من الأرض والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي أو الإشغال؛

(ج) آثار كبيرة على التراث الثقافي الخاص بالشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المرتبط بالهوية و/أو الجوانب الثقافية أو الروحية أو الاحتفالية لحياة هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة.

وفي هذه الظروف، سيقوم المقترض بإشراك متخصصين مستقلين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثاره.

المذكرة التوجيهية 24-1. ينبغي أن يملك الأخصائيون المشار إليهم في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي 7 خبرة كبيرة في المسائل التي تهم هذه الشعوب والمجتمعات.

المذكرة التوجيهية 24-2. في بعض المشروعات، قد لا يشترط الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلا فيما يخص أجزاء معينة من الأرض أو جوانب مشروع معين. ومن الأمثلة على ذلك: (أ) المشروعات الخطية التي تمر خلال موائل بشرية متعددة والتي قد تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على المكون الذي يقطع أراضي هذه الشعوب والمجتمعات؛ (ب) المشروعات التي تتألف من مشروعات فرعية متعددة يقع بعضها على أراضي هذه الشعوب والمجتمعات، والتي قد تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يخص

المشروعات الفرعية الواقعة على تلك الأراضي؛ (ج) المشروعات التي تشتمل على توسيع أنشطة حالية والتي قد تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أنشطة المشروعات الجديدة.

25. ليس هناك تعريف مقبول عالميا بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وتحقيقًا لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي، يتم تحديد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو التالي:

(أ) يسري نطاق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على تصميم المشروع، وترتيبات التنفيذ، والنتائج المتوقعة المتعلقة بالمخاطر والآثار على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة؛

(ب) تقوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بالبناء على وتوسيع عملية التشاور الهادف الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10 والفقرة 23 أعلاه، وسوف يتم التوصل إليها من خلال مفاوضات بحسن نية بين المقترض والشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة؛

(ج) سيقوم المقترض بتوثيق ما يلي: (1) العملية المقبولة للطرفين لإجراء مفاوضات حسنة النية والتي تم الاتفاق عليها من قبل المقترض والشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة؛ (2) نتائج المفاوضات حسنة النية بين المقترض وهذه الشعوب والمجتمعات، بما في ذلك جميع الاتفاقيات التي تم التوصل إليها وأيضًا وجهات النظر المعارضة؛

(د) لا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إجماعًا، ويمكن التوصل إليها حتى في حالة عدم موافقة أفراد أو مجموعات داخل أو بين الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة بشكل واضح.

المذكرة التوجيهية 25-1. يُعتبر تحديد التمثيل الملائم للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة جزءاً مهماً من عملية التثبت من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وهؤلاء هم الأفراد الذين تعتبرهم أغلبية هذه الشعوب والمجتمعات السلطات الشرعية لاتخاذ القرارات بشأن المساندة الجماعية نيابة عنهم. ويجوز اختيار الممثلين من خلال عملية ملائمة ثقافياً للشعوب والمجتمعات المعنية، كأن يكون ذلك من خلال استفتاء أو اجتماع في شكل جمعية عامة، أو يمكن أن يكونوا شيوخ قبائل أو مجلس أعيان، إلى آخر ذلك.

المذكرة التوجيهية 25-2. ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمجموعات الموجودة ضمن الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة التي يمكن أن تكون محرومة أو ضعيفة، كالنساء والشباب والفقراء والمعوقين. وتساعد معالجة أي قيود على مشاركتهم في عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على ضمان أخذ مصالحهم ومخاوفهم في الاعتبار كما ينبغي، والتعامل معها في إطار عملية التثبت من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

المذكرة التوجيهية 25-3. يشمل التفاوض بحسن نية من جانب جميع الأطراف ما يلي:

(أ) الرغبة والاستعداد للمشاركة في عملية ما، والاجتماع في التوقيتات المعقولة وبالمعدل المعقول؛

(ب) تبادل المعلومات اللازمة للتفاوض المستنير؛

(ج) استخدام إجراءات تفاوض مقبولة للطرفين؛

(د) الاستعداد لتغيير المواقف الأولية وتعديل العروض حيثما أمكن؛

(ه) توفير الوقت الكافي للعملية.

المذكرة التوجيهية 25-4. يحيط المقترض البنك علماً بالعملية التي تم الاتفاق عليها للتفاوض بحسن نية على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وفي الأحوال التي يوجد فيها خلاف على ما يُعتبر عملية إشراك ملائمة، أو عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق، سيلتمس المقترض المشورة من أخصائي مستقل كما تقتضي الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي 7.

المذكرة التوجيهية 25-5. يتطلب التوصل إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إعارة اهتمام لكل من العملية والناتج وتوثيقهما. ويؤسس توثيق العملية والناتج سجلاً للموافقات التي يُتوصل إليها وكذلك وجهات النظر المخالفة.

المذكرة التوجيهية 25-6. يمكن التوصل إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حتى عندما تكون هناك معارضة صريحة من جانب أفراد أو مجموعات ضمن أو بين الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة. ولا تشكل هذه المعارضة في حد ذاتها بالضرورة حقاً للنقض.

26. لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي، تشير الموافقة إلى المساندة الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتأثرة بأنشطة المشروع التي تؤثر عليها، والتي يتم التوصل إليها من خلال عملية ملائمة ثقافيًا. وقد تتواجد تلك الأنشطة حتى إذا اعترض بعض الأفراد أو المجموعات على تلك الأنشطة الخاصة بالمشروع، كما أقرت الفقرة 25 (د).

27. حيثما يتعذر على البنك تأكيد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، لن يتم الاستمرار في جوانب المشروع التي تتعلق بهذه الشعوب والمجتمعات المتضررة والتي لا يمكن تأكيد الموافقة بشأنها. حينما يتخذ البنك

قرارًا بمتابعة معالجة المشروع بخلاف الجوانب التي تعذر التأكد من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب والمجتمعات المتضررة عليها، سيكفل المقترض عدم وقوع أي آثار سلبية على هذه الشعوب والمجتمعات في أثناء تنفيذ المشروع.

المذكرة التوجيهية 27-1. إذا تعذّر على البنك التثبت من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، سيتم تعديل تصميم المشروع لاستبعاد جوانب المشروع ذات الصلة بهذه الشعوب والمجتمعات المتضررة. على سبيل المثال، إذا لم يتم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية المتضررة من بين هذه الشعوب والمجتمعات على الإنشاء المقترح لطريق جديد يمر عبر أراضيها، ينبغي للمشروع تعديل مسار الطريق لتفادي الاستحواذ على الأرض أو النزوح المادي للمجتمعات المحلية. وفي مثل هذه الأحوال، تساعد التدابير المشمولة في خطة هذه الشعوب والمجتمعات على تفادي أي آثار سلبية واقعة على المجتمعات المحلية.

28. سيرد بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وصف الاتفاقيات المبرمة بين المقترض والشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة، وسيتم تضمينها الإجراءات اللازمة لإنجاز الاتفاقيات. وأثناء التنفيذ، سيضمن المقترض اتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم المزايا المتفق عليها أو التحسينات على الخدمات، وذلك للحفاظ على مساندة هذه الشعوب والمجتمعات للمشروع.

المذكرة التوجيهية 28-1. إذا كانت هناك تغييرات كبيرة في تصميم المشروع، وترتيبات التنفيذ، والنواتج المتوقعة، أو في أيٍ منها، مما يسفر عن مخاطر وآثار إضافية على المجتمعات المحلية المتضررة من بين الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، وإذا اتضح أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي قُدّمت بالفعل لا تكفي لتشمل مثل هذه التغييرات، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على هذه التغييرات.

الآثار الواقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي

29. ترتبط الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة عادةً ارتباطًا وثيقًا بأراضيها وما يتعلق بها من موارد طبيعية.[15] وفي كثير من الأحيان، تكون الأرض مملوكة تقليديًا أو رهن الإشغال أو الاستخدام العرفي. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون مملوكة قانوناً لهذه الشعوب والمجتمعات طبقاً للقانون الوطني، فمن الممكن في أغلب الأحوال إثبات وتوثيق استخداماتها لهذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري، من أجل سبل كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها. وحينما تشمل المشروعات: (أ) الأنشطة التي تتوقف على تحديد الحقوق المعترف بها قانونا فيما يتعلق بالأراضي أو المناطق التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة بشكل تقليدي أو تستخدمها أو تشغلها بشكل عرفي،[16] أو (ب) امتلاك هذه الأراضي، سيعد المقترض خطة للاعتراف القانوني بهذه الملكية، أو الإشغال، أو الاستخدام، مع مراعاة الاحترام الواجب للعادات والتقاليد وأنظمة حيازة الأراضي لهذه الشعوب والمجتمعات. وتهدف هذه الخطط إلى ما يلي: (أ) الاعتراف القانوني التام بأنظمة حيازة الأراضي العرفية القائمة الخاصة بالشعوب والمجتمعات؛ أو (ب) تحويل حقوق الاستخدام العرفي إلى حقوق ملكية مجتمعية و/ أو فردية.[17] وإذا لم يكن أي من هذين الخيارين ممكنًا بموجب القانون الوطني، فتشمل الخطة تدابير للاعتراف القانوني بحقوق استخدام هذه الشعوب والمجتمعات لهذه الأراضي أو حيازتها على نحو متجدد دائم أو طويل الأجل.

الحاشية 15. تشمل الأمثلة الموارد البحرية والمائية، والمنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، والنباتات الطبية، ومناطق الصيد والتجمعات، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل.

الحاشية 16. على سبيل المثال، الصناعات الاستخراجية أو إنشاء مناطق الحفظ أو خطط التنمية الزراعية أو تطوير البنية التحتية الجديدة أو إدارة الأراضي أو برامج تسجيل الملكية.

الحاشية 17. سيكون تحويل حقوق الاستخدام العرفي إلى ملكية فردية هو الهدف التالي للتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة وتقييم آثار هذا التحويل على المجتمعات وسبل كسب العيش الخاصة بها.

المذكرة التوجيهية 29-1. يمكن أن تكون للمشروعات التي تعزز أمن حيازة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة آثار إيجابية كبيرة على رفاهتها. ويساعد تسجيل ملكية الأراضي ضمن إطار قانوني ملائم على حماية أرض وموارد هذه الشعوب والمجتمعات من التعدي الخارجي والاستيلاء، ويشكل وسيلة للنمو الاقتصادي أو الاكتفاء الذاتي، ويضفي شرعية على الطرق التقليدية والثقافية للتعامل مع هذه الأراضي في ظل المؤسسات والقواعد العرفية. لكن عملية الاعتراف القانوني بملكية أو شغل أو استخدام هذه الشعوب والمجتمعات للأرض والموارد الطبيعية عملية معقدة، ويمكن أن تنطوي على عدد من المخاطر. فيمكنها أن تؤدي مثلاً إلى صراعات (قصيرة الأمد على الأقل) على الأرض والموارد فيما بين مختلف المجتمعات المحلية أو بين المجتمعات المحلية والمصالح الخارجية. وقد تحل محل الترتيبات المؤسسية

العرفية مع عدم تواؤم القواعد أو النظم الجديدة مع سياق استخدام أراضي هذه الشعوب والمجتمعات ومواردها الطبيعية. وفي حالة تحويل حقوق الاستخدام العرفي إلى حقوق ملكية فردية، يمكن أن يُحدث هذا أيضاً خللاً بالطبيعة الجماعية الأساسية للملكية المجتمعية لهذه الشعوب والمجتمعات. وعلى الرغم من أن السيناريوهات المحتملة الموصوفة في الفقرة 29 من المعيار البيئي والاجتماعي 7 لا تتعلق إلا بعدد محدود من المشروعات، ينبغي أخذ هذه المخاطر في الاعتبار في تحديد تطبيق هذه الفقرة.

30. إذا اقترح المقترض تحديد موقع المشروع، أو التطوير التجاري لموارد طبيعية على أرض مملوكة تقليديًا للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة أو تشغلها أو خاضعة لاستخدامها العرفي، مع توقع نشوء آثار سلبية،[18] سيتخذ المقترض الخطوات التالية ويحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة:

(أ) توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو خفض مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع؛

(ب) توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو خفض الآثار الواقعة على الموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي؛

(ج) تحديد ومراجعة جميع حصص الملكية، وترتيبات الحيازة، واستخدام الموارد التقليدية قبل شراء أو استئجار أو الاستحواذ على الأراضي كملاذ أخير؛

(د) تقييم وتوثيق استخدام الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة للموارد دون المساس بأية ادعاءات بملكية الأراضي لهذه الشعوب والمجتمعات. ويجب أن يشمل تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية مراعاة الفروق بين الجنسين وأن يضع في الاعتبار بشكل خاص دور المرأة في إدارة هذه الموارد واستخدامها؛

(هـ) التأكد من إخطار الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة بما يلي: (1) حقوقها في الأرض بموجب القانون الوطني، بما في ذلك أي قانون وطني يعترف بحقوق الاستخدام العرفي؛ (2) نطاق وطبيعة المشروع؛ (3) الآثار المحتملة للمشروع؛

(و) حيثما يشجع المشروع التطوير التجاري لأراضيها أو مواردها الطبيعية ويقدم الضمانات الإجرائية الواجبة والتعويضات إلى جانب فرص التنمية المستدامة الملائمة ثقافيًا إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، بحيث تكون مساوية على الأقل لتلك المستحَقة لأي مالك أرض لديه سند قانوني كامل، بما في ذلك:

(i) توفير ترتيبات التأجير العادلة أو، عندما يكون الاستحواذ على الأراضي ضروريًا، توفير التعويضات على أساس الأرض أو التعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي، حيثما كان ذلك ممكنًا؛[19]

(ii) ضمان استمرار الوصول إلى الموارد الطبيعية، وتحديد الموارد البديلة المكافئة، أو كخيار أخير، تقديم التعويض وتحديد سبل كسب العيش البديلة، إذا أسفر تطوير المشروع عن فقدان إمكانية الوصول للموارد الطبيعية وفقدانها بصورة مستقلة عن حيازة الأراضي؛

(iii) تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة من المشاركة العادلة في الفوائد المستمدة من التطوير التجاري للأراضي أو الموارد الطبيعية حين يعتزم المقترض استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية التي تُعد أساسًا لهوية ومعيشة الشعوب الأصلية المتضررة ويكون استخدامه لها سببا في تفاقم مخاطر سبل كسب العيش؛

(iv) تزويد الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة بسبل الوصول إلى واستخدام وعبور الأرض التي يطورها المقترض مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

الحاشية 18. قد تشتمل هذه الآثار السلبية على آثار ناجمة عن فقدان الوصول إلى الأصول أو الموارد أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناتجة عن أنشطة المشروع.

الحاشية 19. إذا حالت الظروف دون قيام المقترض بتقديم أراضٍ بديلة مناسبة، فيجب على المقترض تقديم إثبات بأن هذه هي الحالة. وفي ظل هذه الظروف، سيوفر المقترض فرصًا لكسب الدخل دون الاعتماد على الأراضي بالإضافة إلى التعويض النقدي لهذه الشعوب والمجتمعات المتضررة.

المذكرة التوجيهية 30-1. يمكن أن تتضمن إستراتيجيات استبدال الأراضي إعادة التوطين في أراضٍ عامة أو في أراضٍ خاصة تُشترى لإعادة التوطين. وحينما تُعرَض أرض بديلة، يجب أن تكون الخصائص المجتمعة لهذه الأرض مثل القدرة الإنتاجية، ومزايا الموقع، وضمان الحيازة، وكذلك الطبيعة القانونية لسند ملكية الأرض أو حقوق استخدامها تعادل على الأقل خصائص الموقع الأصلي. وإذا قرر المقترض

عدم توفّر أرض بديلة، فلابد من توثيق هذه النتيجة بأسلوب يبرهن على نحو يرضي البنك على أن المقترض أجرى تقييماً وافياً لمجموعة كافية من الخيارات المحتملة.

المذكرة التوجيهية 30-2. (الحاشية 19). قد تشمل فرص كسب الدخل غير المعتمدة على الأرض إمكانية الحصول على الائتمان أو التدريب على اكتساب المهارات أو المساعدة على بدء نشاط تجاري أو فرص العمل أو المساعدة النقدية بالإضافة إلى التعويض عن الأرض، وينبغي توفير مثل هذه الفرص بأسلوب ملائم ثقافياً.

نقل الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة من الأرض والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي أو الإشغال

31. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار تصميمات المشروعات البديلة الممكنة لتجنب نقل الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة من الأرض والموارد الطبيعية التي في حوزتها الجماعية[20] والخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي. وإذا كان هذا النقل أمرًا لا مفر منه، فلن يمضي المقترض قُدمًا في المشروع، ما لم يكن قد تم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كما هو موضح أعلاه، ولن يلجأ المقترض إلى الإخلاء القسري،[21] وأي نقل لهذه الشعوب والمجتمعات سيكون متوافقًا مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5. وإن أمكن، ستكون الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المنقولة قادرة على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، في حالة انتفاء سبب نقلها.

الحاشية 20. عادةً تطالب الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة بالحقوق والوصول إلى الأراضي والموارد واستخدامها من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، التي ينطوي كثير منها على حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يتم الاعتراف بهذه المطالبات التقليدية بشأن الأراضي والموارد بموجب القوانين الوطنية. وعندما تمتلك هذه الشعوب والمجتمعات سندًا قانونيا بشكل فردي، أو عندما يعترف القانون الوطني ذو الصلة بالحقوق العرفية للأفراد، سيتم تطبيق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5، بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة 31 من هذا المعيار.

الحاشية 21. راجع الفقرة 31 من المعيار البيئي والاجتماعي 5.

المذكرة التوجيهية 31-1. يعتبر النقل المادي للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، الذي قد ينشأ عن استحواذ المشروع على الأرض أو من خلال القيود أو التعديلات على استخدام الأراضي أو الموارد، أمراً معقداً بوجه خاص، وقد تكون له آثار كبيرة أو مستعصية على بقائها الثقافي. وبالتالي يتم بحث تصميمات بديلة مجدية للمشروع بحيث تتفادى مثل هذا النقل. ولا يجوز النظر في النقل إلا إذا ثبت أنه لا يوجد بديل مجدٍ، وتم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب والمجتمعات المتضررة.

المذكرة التوجيهية 31-2. لدى اختتام عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة الممهِّدة لنقل الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، تُعد خطة بما يتماشى مع نتيجة عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ووفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 5. ويجوز إعداد الخطط المقرر وضعها في إطار المعيارين 5 و 7 منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء.

المذكرة التوجيهية 31-3. من المهم أن نلاحظ أن في بعض الحالات التي يحوز فيها الأفراد فيما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة ملكية قانونية للأرض بشكل فردي، فإن قرارهم التنازل عن الملكية والانتقال قد يظل مع ذلك مرهوناً بعملية اتخاذ القرارات المجتمعية.

التراث الثقافي

32. عندما يُحتمل أن يؤثر المشروع إلى حد كبير على التراث الثقافي المرتبط[22] بشدة بهوية هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة و/أو جوانب حياتها الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية، فستُعطى الأولوية لتجنب هذه الآثار. وعندما تكون آثار المشروع الكبيرة لا مفر منها، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب والمجتمعات المتضررة.

الحاشية 22. يرد تعريف "التراث الثقافي" في المعيار البيئي والاجتماعي 8. وهو يشتمل على مناطق طبيعية ذات قيمة ثقافية و/أو روحية، مثل البساتين المقدسة والأجسام المقدسة في المياه والممرات المائية، والأشجار المقدسة، والجبال المقدسة، والصخور المقدسة، وأراضي ومواقع الدفن.

المذكرة التوجيهية 32-1. التراث الثقافي مادي أو غير مادي على السواء. يشمل التراث الثقافي المادي الأشياء المنقولة أو غير المنقولة والمواقع والهياكل ومجموعات الهياكل والمعالم الطبيعية والمناظر الطبيعية ذات الأهمية الثقافية. ويشمل التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات والتعبيرات والمعرفة والمهارات، وأيضاً الأدوات والعناصر والمشغولات الحرفية والمساحات الثقافية المرتبطة، التي تعترف بها المجتمعات المحلية والمجموعات في إطار تراثها الثقافي. ويتضمن المعيار البيئي والاجتماعي 8 مزيدا من الشرح والمتطلبات المعنية بالتراث الثقافي.

المذكرة التوجيهية 32-2. يقرر التقييم الاجتماعي الموجه ما إذا كانت هناك أي آثار كبيرة محتملة على التراث الثقافي لهذه الشعوب والمجتمعات، وما إذا كان التراث الثقافي جوهرياً للهوية و/أو لجوانب حياتها الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية.

33. عندما يقترح المشروع استخدام التراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة لأغراض تجارية، يقوم المقترض بإخطار هذه الشعوب والمجتمعات بما يلي: (أ) حقوقها بموجب القانون الوطني، (ب) نطاق وطبيعة التطوير التجاري المقترح، (ج) النتائج المحتملة لهذه التنمية، والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويقوم المقترض أيضًا بتمكين هذه الشعوب والمجتمعات من المشاركة العادلة في الفوائد المستمدة من التطوير التجاري لهذا التراث الثقافي، المتوافق مع عادات وتقاليد هذه الشعوب والمجتمعات.

المذكرة التوجيهية 33-1. يشير الاستغلال التجاري للتراث الثقافي إلى تطوير الموارد الثقافية أو تجديدها أو إنتاجها أو استخدامها أو محاكاتها أو عرضها لأغراض تحقيق الربح. وقد تشمل أمثلة التراث الثقافي المادي إنتاج وبيع المشغولات الحرفية والأعمال الفنية أو المشروعات السياحية التي تجذب الزوار إلى القرى التقليدية أو المعابد التاريخية. وقد تشمل الأمثلة على الاستغلال التجاري للتراث الثقافي غير المادي استغلال المعارف الدوائية التقليدية أو الأساليب المقدسة أو التقليدية لتجهيز النباتات أو الألياف أو المعادن أو صور الإنتاج التقليدية الأخرى. ولتيسير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانبها، تُحاط الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة علماً تاماً بنطاق وطبيعة مقترح استغلال التراث الثقافي، بما في ذلك الكيانات أو الشركات أو الأشخاص المنخرطون في الأنشطة التجارية، فضلاً عن المستفيدين المحتملين أو المستخدمين النهائيين. وتُحاط هذه الشعوب والمجتمعات أيضاً علماً تاماً بالتبعات المحتملة للتنمية المقترحة، بما في ذلك أي آثار على سبل كسب العيش وأي مخاطر وآثار بيئية واجتماعية محتملة، وأي آثار على الاستخدام المستمر لمثل هذه الموارد من جانبها.

المذكرة التوجيهية 33-2. يتم التشاور كاملاً مع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة بخصوص المنافع المحتملة التي ستُستمد من الاستغلال التجاري لتراثها الثقافي. وقد يشمل هذا على سبيل المثال تطوير منافع من الاستغلال التجاري لتراثها الثقافي، بما في ذلك المنافع التي تأخذ شكل فرص العمل والتدريب المهني والمنافع استناداً إلى التنمية المجتمعية والبرامج المشابهة الأخرى.

المذكرة التوجيهية 33-3. يمكن أن يكون استغلال أسماء الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة وصورها والعناصر الأخرى التي تصورها والبيئة التي تعيش فيها مسألة حساسة في مواقف كثيرة. ومن المهم أن نقيّم الأعراف والتفضيلات المحلية وأن نتشاور مع المجتمعات المحلية ذات العلاقة قبل استخدام هذه العناصر، وذلك على سبيل المثال عند تسمية مواقع المشروع أو بنية تحتية معينة.

ج. آلية التظلم

34. سيضمن المقترض وضع آلية تظلم للمشروع، كما هو موضح في المعيار البيئي والاجتماعي 10، وتكون هذه الآلية مناسبة ثقافيًا ويسهل الوصول إليها بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة، وتأخذ بعين الاعتبار إتاحة اللجوء إلى القضاء وآليات تسوية المنازعات العرفية بين هذه الشعوب والمجتمعات.

المذكرة التوجيهية 34-1. تتناسب آلية التظلم مع مخاطر المشروع وآثاره المحتملة، وينبغي أن تكون سهلة المنال وشاملة. إن الآلية جيدة الأداء تتلقى المظالم وتيسّر حلها عاجلاً وتحمي من الانتقام ممن يستخدمون خدماتها. وتشمل الأمثلة على مظالم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة غياب المعلومات حول المشروع وآثاره، وعدم كفاية التعويض، وإخفاق المقترض في تعميم خطط العمل المتفق عليها أو تنفيذها، أو المنافع التي تعتبر ملائمة ثقافياً. ويتضمن المعيار البيئي والاجتماعي 10 معلومات مفصلة حول آليات التظلم.

المذكرة التوجيهية 34-2. تأخذ آليات التظلم في اعتبارها السمات الثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة وآلياتها التقليدية لإثارة المسائل وتسويتها. وقد يفضّل بعض الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة الطرق الشفهية لا الكتابية للتعبير عن المظالم. وتهدف آلية التظلم إلى معالجة هذه الأمور، وأي اعتبارات أخرى ذات صلة. وينبغي تصميم آلية التظلم بالتشاور مع هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة من المشروع.

د. الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة وتخطيط التنمية الأوسع نطاقا

35. يجوز للمقترض طلب المساندة الفنية أو المالية من البنك، في سياق مشروع محدد أو كنشاط منفصل، وذلك لإعداد خطط أو إستراتيجيات أو أنشطة تهدف إلى تدعيم اهتمام ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة في عملية التنمية (كما يشار إليها في السياق الوطني). وقد يشمل ذلك مجموعة متنوعة من المبادرات الرامية، على سبيل المثال، إلى: (أ) تدعيم التشريعات المحلية لتحديد الاعتراف بترتيبات حيازة الأراضي العرفية أو التقليدية؛ (ب) معالجة مسائل المساواة بين الجنسين وبين الأجيال التي توجد بين هذه الشعوب والمجتمعات؛ (ج) حماية المعارف الأصلية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ (د) تدعيم قدرة هذه الشعوب والمجتمعات على المشاركة في تخطيط أو برامج التنمية؛ و (هـ) تدعيم قدرة الجهات الحكومية على توفير الخدمات لهذه الشعوب والمجتمعات.

36. قد تسعى الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة المتضررة بنفسها إلى التماس المساندة لمبادرات مختلفة، وينبغي أن يأخذ المقترض والبنك هذه المبادرات بعين الاعتبار وتشمل: (أ) مساندة أولويات التنمية لهذه الشعوب والمجتمعات من خلال برامج (مثل برامج التنمية المجتمعية والصناديق الاجتماعية المُدارة محليًا) تضعها الحكومات بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛ (ب) إعداد أوضاع تشاركية لهذه الشعوب والمجتمعات لتوثيق ثقافتها، وهياكلها الديموغرافية، وما فيها من علاقات بين الجنسين وبين الأجيال وتنظيمها الاجتماعي، ومؤسساتها، وأنظمة إنتاجها، ومعتقداتها الدينية، وأنماط استخدام مواردها؛ (ج) تسهيل الشراكات بين الحكومة والمنظمات الخاصة بهذه الشعوب والمجتمعات، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص لتعزيز برامج التنمية لهذه الشعوب والمجتمعات.

الملحق "أ" بالمذكرة التوجيهية للمعيار البيئي والاجتماعي 7

يصف هذا الملحق جوانب التقييم البيئي والاجتماعي، والخطط وأطر العمل لتعزيز الوصول المنصف إلى المنافع والحد من آثار المشروع السلبية المشار إليها في المعيار البيئي والاجتماعي 7. ولأغراض هذا الملحق، يشار إلى هذه الأدوات باسم "التقييم الاجتماعي" و"خطة الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء" و"إطار العمل التخطيطي لهذه الشعوب والمجتمعات". ويجوز تعديل هذه الأسماء حسب الاقتضاء تبعاً لسياق المشروع أو البلد، وذلك على نحو يعكس المصطلحات البديلة قيد الاستخدام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المعيار البيئي والاجتماعي 7. وسيتم إعداد التقييم والخطة وإطار العمل المذكورة أعلاه بالتشاور مع هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة من المشروع. وسيتم الإفصاح عن المسودة والنسخة النهائية من التقييم والخطة وإطار العمل وفقاً لمتطلبات المعيارين 1 و 10 المعنيين.

التقييم الاجتماعي الموجه لأغراض المعيار البيئي والاجتماعي 7

1. يتناسب نطاق وعمق ونوع تحليل التقييم الاجتماعي مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع المقترح على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة. ويُجرى التقييم الاجتماعي المشار إليه في هذا الملحق في إطار التقييم البيئي والاجتماعي بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1.
2. يشمل التقييم الاجتماعي العناصر التالية حسب اللزوم:
   أ. استعراض لإطار العمل القانوني والمؤسسي الساري على هذه الشعوب والمجتمعات.
   ب. جمع البيانات الأساسية حول الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والثقافية والسياسية لهذه الشعوب والمجتمعات؛ والأراضي والأقاليم التي امتلكوها تقليدياً أو استخدموها عرفياً؛ والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.
   ج. تحديد الأطراف المتضررة من المشروع وتفصيل عملية ملائمة سياسياً لإشراك هذه الشعوب والمجتمعات والتشاور معها في كل مرحلة من مراحل إعداد المشروع وتنفيذه (انظر الفقرة 23 من المعيار البيئي والاجتماعي 7) وذلك بأخذ الاستعراض والبيانات الأساسية بعين الاعتبار.
   د. إجراء تقييم للآثار السلبية والإيجابية المحتملة للمشروع استناداً إلى التشاور الهادف المصمم خصيصاً لهذه الشعوب والمجتمعات. وثمة عنصر حيوي في تحديد الآثار السلبية المحتملة وهو تحليل مواطن الضعف النسبية لهذه الشعوب والمجتمعات والمخاطر التي تتعرض لها، وذلك بالنظر إلى ظروفها المميزة وروابطها الوثيقة بالأرض والموارد الطبيعية، فضلاً عن افتقارها المحتمل إلى الوصول إلى الفرص قياساً على الفئات الاجتماعية الأخرى في المجتمعات المحلية أو المناطق أو المجتمعات الوطنية التي تعيش فيها. وينبغي أن يأخذ التقييم في اعتباره آثار أنشطة المشروع المختلفة باختلاف نوع الجنس والآثار على المجموعات المحرومة أو الضعيفة المحتملة داخل مجتمع هذه الشعوب والمجتمعات.
   هـ. تحديد وتقييم التدابير اللازمة لتفادي الآثار السلبية، أو في حالة عدم جدوى مثل هذه التدابير، تحديد تدابير لخفض هذه الآثار أو الحد منها أو التعويض عنها، ولضمان حصول هذه الشعوب والمجتمعات على المنافع الملائمة ثقافياً في إطار المشروع. ويستند هذا إلى التشاور الهادف المصمم خصيصاً لهذه الشعوب والمجتمعات، وحيثما اقتضى الأمر وفقاً للفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي 7 بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

خطة الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء

1. في معظم الأحوال، تتضمن هذه الخطة العناصر التالية حسب الحاجة:
   أ. ملخص للتقييم الاجتماعي الموجه، بما في ذلك إطار العمل القانوني والمؤسسي المعمول به والبيانات الأساسية.
   ب. ملخص لنتائج التشاور الهادف المصمم خصيصاً لهذه الشعوب والمجتمعات، وإذا كان المشروع يشتمل على الظروف الثلاثة المذكورة في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي 7، فنتاج عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة المنفذة مع هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة أثناء إعداد المشروع.
   ج. إطار عمل للتشاور الهادف المصمم خصيصاً للشعوب والمجتمعات أثناء تنفيذ المشروع.

د. تدابير لضمان حصول هذه الشعوب والمجتمعات على المنافع الاجتماعية والاقتصادية الملائمة ثقافياً والمراعية للفوارق بين الجنسين وخطوات لتنفيذها. إذا لزم الأمر، قد يستدعي هذا تدابير لتعزيز قدرات الهيئات المسؤولة عن إدارة التنفيذ.

هـ. تدابير لتفادي أي آثار سلبية تم تحديدها في التقييم الاجتماعي أو خفضها أو الحد منها أو تعويض هذه الشعوب والمجتمعات عنها، وخطوات لتنفيذ ذلك.

و. تقديرات التكاليف وخطة التمويل والجدول الزمني والأدوار والمسؤوليات لتنفيذ خطة هذه الشعوب والمجتمعات.

ز. الإجراءات الميسورة الملائمة للمشروع لمعالجة المظالم التي تثيرها هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة والناشئة عن تنفيذ المشروع، وذلك على النحو المبين في الفقرة 35 من المعيار 7 وفي المعيار 10.

ح. الآليات والمقاييس الملائمة للمشروع للرصد والتقييم والإبلاغ بشأن تنفيذ خطة هذه الشعوب والمجتمعات، بما في ذلك سبل النظر في المدخلات المقدمة من هذه الشعوب والمجتمعات المتضررة من المشروع في تلك الآليات.

إطار العمل التخطيطي للشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء

1. الغرض من إطار العمل التخطيطي للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة هو إقرار متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 7، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي ستسري على المشروعات الفرعية أو مكونات المشروع التي ستُعد أثناء تنفيذ المشروع عند وجود هذه الشعوب والمجتمعات في منطقة المشروع أو يكون لديها ارتباط جماعي بها. وبعد تحديد المشروع الفرعي أو مكونات المشروع الفردية والتأكد من وجود هذه الشعوب والمجتمعات في منطقة المشروع أو وجود ارتباط جماعي لديها بها، يتم إعداد خطة معينة تتناسب مع المخاطر والآثار. ولا تبدأ أنشطة المشروع التي قد تؤثر على هذه الشعوب والمجتمعات حتى توضع هذه الخطط المعينة في صيغتها النهائية ويوافق البنك عليها.
2. وينص إطار العمل التخطيطي لهذه الشعوب والمجتمعات على الآتي:
   أ. أنواع المشروعات الفرعية التي يُحتمل اقتراحها للتمويل في إطار المشروع.
   ب. الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لمثل هذه البرامج أو المشروعات الفرعية على هذه الشعوب والمجتمعات.
   ج. خطة لتنفيذ التقييم الاجتماعي لمثل هذه البرامج أو المشروعات الفرعية.
   د. إطار عمل لضمان التشاور الهادف المصمم خصيصاً لهذه الشعوب والمجتمعات، وفي الظروف المعينة، إطار عمل لضمان موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أثناء تنفيذ المشروع.
   هـ. الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك بناء القدرات حسب الاقتضاء، لمسح الأنشطة التي يساندها المشروع، وتقييم آثارها على الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة، وإعداد خطط لها ومعالجة أي مظالم.
   و. ترتيبات الرصد ورفع التقارير، بما في ذلك الآليات والمقاييس الملائمة للمشروع.

ترتيبات الإفصاح لخطط الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية المحرومة التي سيتم إعدادها على النحو المبين في إطار العمل التخطيطي لهذه الشعوب والمجتمعات.

المراجع

هناك العديد من المصادر التي يمكن أن تفيد المقترض في تناول تطبيق إطار العمل البيئي والاجتماعي. ترد أدناه مراجع قد تساعد المقترض في تطبيق إطار العمل البيئي والاجتماعي. ولا تمثل المصادر المدرجة هنا بالضرورة آراء البنك الدولي.

مجموعة البنك الدولي

World Bank. 2011. "Implementation of the World Bank's Indigenous Peoples Policy." World Bank, Washington, DC. http://documents.worldbank.org/curated/en/427941468163488772/pdf/647570WP0Box360s0review0august02011.pdf

International Finance Corporation. 2012. "Performance Standard 7 (PS7): Indigenous Peoples." International Finance Corporation, Washington, DC. https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/1ee7038049a79139b845faa8c6a8312a/PS7_English_2012.pdf?MOD=AJPERES

———. 2012. "IFC PS7 Guidance Note." World Bank, Washington, DC. https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/707761004885582bbf24ff6a6515bb18/2007%2BUpdated%2BGuidance%2BNote_7.pdf?MOD=AJPERES

مراجع إضافية

Asian Development Bank. 2009. "Safeguard Policy Statement, Safeguard Requirements 3: Indigenous Peoples." Asian Development Bank, Manila. https://www.adb.org/sites/default/files/institutional-document/32056/safeguard-policy-statement-june2009.pdf

———. 2013. "Indigenous Peoples Safeguards: A Planning and Implementation Good Practice Sourcebook." Asian Development Bank, Manila. https://www.adb.org/sites/default/files/institutional-document/33748/files/ip-good-practices-sourcebook-draft.pdf

Convention on Biological Diversity. 2004. "The Akwé Kon Guidelines." Convention on Biological Diversity, Rio de Janeiro. https://www.cbd.int/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf

———. 2011. "The Tkarihwaié:ri Code of Ethical Conduct to Ensure Respect for the Cultural and Intellectual Heritage of Indigenous and Local Communities Relevant to the Conservation and Sustainable Use of Biological Diversity." Convention on Biological Diversity, Rio de Janeiro. https://www.cbd.int/traditional/code.shtml

European Bank for Reconstruction and Development. 2014. "Performance Requirement 7: Indigenous Peoples." European Bank for Reconstruction and Development, London. file:///C:/Users/User/Downloads/pr7%20Pages%20from%20esp-english-7.pdf

———. 2010. "Indigenous Peoples Guidance Note." European Bank for Reconstruction and

Development, London. www.ebrd.com/documents/environment/performance-requirement-7.pdf?blobnocache=true

Inter-American Development Bank. 2006. "Operational Policy on Indigenous Peoples and Strategy for Indigenous Development." Inter-American Development Bank, Washington, DC. http://indianlaw.org/sites/default/files/2005-06-29%20IDB%20Draft%20Indigenous%20Peoples%20Policy.pdf

International Labour Organization. 1989. "ILO 169: Convention Concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries." International Labour Organization, Geneva. https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C169

United Nations. 2007. "United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples." United

Nations, New York. https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/wp-content/uploads/sites/19/2018/11/UNDRIP_E_web.pdf

United Nations Programme on Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation (UN-REDD). 2013. "UN REDD Guidelines on Free, Prior and Informed Consent." UN-REDD Programme Secretariat, Geneva. https://www.uncclearn.org/sites/default/files/inventory/un-redd05.pdf